زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISZR-75-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-9871-2019) |

المفاتيح:
زكاة - وعاء زكوي - قروض.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٦م بشأن إعادة وتعديل الربط الزكوي - أسَّست المدعية اعتراضها على عدم حَوَلان الحَوْل على القرض القصير الأجل لعام ٢٠١٥م - أجابت الهيئة بأنها قامت بإضافة الأرصدة الواردة في القوائم المالية لبند (قروض قصيرة الأجل) بعد مقارَنة رصيد أول المدة وآخِرها وإضافة أيهما أقل؛ لعدم تعاوُن المدعية في تقديم الحركة التفصيلية لهذا البند لكل ذمة دائنة على حِدة – دلت النصوص النظامية على أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية بما فيها القروض - ثبت للدائرة أن القروض متجددة ومستمرة؛ حيث يتم الحصول على القرض من البنك، وبعد مُضِي فترة قصيرة يتم سداد هذا القرض، وبتاريخ مُقارِب للتاريخ الذي يتم فيه السداد يتم الحصول على قرض جديد بنفس القيمة أو قيمة مُقارِبة لها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولًا/٥)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين ١٤٤١/١١/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٩م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار

إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (ISZR-75-2020) بتاريخ ١٤٤١/٠١/١١هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٩/١٠م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٣٩/١٠/١٠هـ تقدَّمت المدعية أمام المدعى عليها باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٦، المبلَّغ لها آليًّا بالخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٣هـ، وحصرت المدعية اعتراضَها على بند إضافة (قرض قصير الأجل لعام ٢٠١٥م) للوعاء الزكوي، بحجة عدم حَوَلان الحَوْل.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠١/١١هـ تقدَّم (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثِّل النظامي للمدعية، بموجب السجل التجاري رقم (...) أمام الأمانة العامة للّجان الضريبية، بصحيفة دعوى تضمَّنت الاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٦، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: قامت بإضافة الأرصدة الواردة في القوائم المالية لبند (قروض قصيرة الأجل) بعد مقارَنة رصيد أول المدة وآخِرها وإضافة أيهما أقل؛ لعدم تعاوُن المدعية في تقديم الحركة التفصيلية لهذا البند لكل ذمة دائنة على حِدة؛ لذا تم إضافة الأرصدة التي حالَ عليها الحَوْل إلى الوعاء الزكوي طبقًا للقوائم المالية وهي موجودة في ذمة الشركة، وذلك وفقًا للمادة الرابعة من البند أولًا من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/١١/٠٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٩م، الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطِّلاع الدائرة على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالَفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفَين، فحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية بموجب عقد التأسيس، وبموجب السجل التجاري رقم (...) الذي أُرفِقت نسخة منه في ملف الدعوى، كما حضر (...)، بصفته ممثل المدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...)، الذي أُرفِقت نسخة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة طلبت الدائرة من الممثل النظامي للمدعية عقدَ تأسيس الشركة، فتم عرض عقد التأسيس والتحقُّق من صلاحيات مدير الشركة وفقًا للمادة الحادية عشرة من العقد، وطلبت منه الدائرة رفْعَ نسخةٍ من عقد التأسيس على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية. وعليه، قررت الدائرة فتح باب المرافَعة بسؤال ممثل المدعية عن الدعوى، فأجاب بأن موكلته تعترض على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٦م، وتحصر دعواها في الاعتراض على بند إضافة (قرض قصير الأجل لعام ٢٠١٥م) للوعاء الزكوي؛ لعدم حَوَلان الحَوْل. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب بأن المدعى عليها تكتفي بمذكرتها المقدَّمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وتتمسَّك بما ورد فيها من دفوع. وبسؤال كِلا الطرفَيْن عمَّا يودان إضافته، أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. وعليه، تم قفل باب المرافَعة ورفع القضية للدراسة والمداوَلة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم ١٤٣٩/٢٢/٢٧٧٣٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٣هـ، بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٦، وحيث يُعَدُّ هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشَرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعية تبلَّغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٣هـ، واعترضت عليه مسببًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٣٩/١٠/١٠هـ؛ فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها؛ مما يتعين معه قبولها شكلًا.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبيَّنَ للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعية ترى عدم حَوَلان الحَوْل على القرض القصير الأجل لعام ٢٠١٥م بمبلغ قدره (٤,٨٠٠,٠٠٠) ريال، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بإضافة الأرصدة الواردة في القوائم المالية لبند (قروض قصيرة الأجل) بعد مقارَنة رصيد أول المدة وآخِرها وإضافة أيهما أقل؛ لعدم تعاوُن المدعية في تقديم الحركة التفصيلية لهذا البند لكل ذمة دائنة على حِدة، فتم إضافة الأرصدة التي حال عليها الحَوْل إلى الوعاء الزكوي.

وحيث إن البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، نص على أنه: «يتكوَّن وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها:

٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى، مثل: الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلف؛ وفقًا للآتي:

أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحَوْل.

بما استُخدِم منها لتمويل ما يُعَدُّ للقنية.

ج- ما استُخدِم منها في عروض التجارة وحال عليها الحَوْل».

وحيث تُعَدُّ القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعها، أو مصدرها، أو مجال استخدامها، بشرط حَوَلان الحَوْل على الأرصدة، وحيث إنه باطِّلاع الدائرة على البيان التفصيلي الذي قدَّمته المدعية لحساب قرض البنك السعودي الفرنسي للعام محل الخلاف، ومن خلال تتبُّع حركة هذه القروض، تبيَّنَ أن القروض متجددة ومستمرة؛ حيث يتم الحصول على القرض من البنك، وبعد مُضِي فترة قصيرة يتم سداد هذا القرض، وبتاريخ مُقارِب للتاريخ الذي يتم فيه السداد يتم الحصول على قرضٍ جديد بنفس القيمة أو قيمة مُقارِبة لها، وهكذا. ومن ذلك على سبيل المثال، أنه في تاريخ ٢٠١٥/٠٣/٢٨م تم سداد قرض بمبلغ (٦,٣٠٠,٠٠٠) ريال، وبتاريخ ٢٠١٥/٠٣/٢٨م -نفس تاريخ السداد- تم الحصول على قرضٍ آخَر بنفس القيمة بمبلغ (٦,٣٠٠,٠٠٠) ريال، كما أنه في تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠م تم الحصول على قرض بمبلغ (١,٦٠٠,٠٠٠) ريال، وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١م، تم سداد قروض تم الحصول عليها قبل ثلاثة أشهر بمبلغ (٥,٣٠٠,٠٠٠) ريال. ومن ذلك يتضح أن هذه القروض القصيرة الأجل المتجددة تُعَدُّ من حيث الجوهر قروضًا طويلةَ الأجل، وهو ما لم يكن محلَّ نزاعٍ من المدعية؛ حيث ورد في مذكرة الرد المقدَّمة من المدعية والمؤرخة في ١٤٤١/٠٥/١٠هـ، والموجَّهة للأمانة العامة للجان الضريبية، إقرارُها بتجديد تلك القروض وفقًا لما نصه: «... الشركة قامت بتقديم كافة المستندات المؤيِّدة لصحة موقف الشركة، وعدم تقصيرها في تجديد القرض قبل نهاية العام الميلادي بفترة كافية ...»؛ مما يتضح معه للدائرة سلامة إجراء المدعى عليها بإضافة قرض قصير الأجل للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٥م.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلًا؛ ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وتُلي علنًا في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، ولأيٍّ من طرفَي الدعوى استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.